@ 274 @ هكذا في محيط السرخسي القسم الثاني المحرمات بالصهرية وهي أربع فرق الأولى أمهات الزوجات وجداتهن من قبل الأب والأم وإن علون والثانية بنات الزوجة وبنات أولادها وإن سفلن بشرط الدخول بالأم كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الابنة في حجره أو لم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وأصحابنا ما أقاموا الخلوة مقام الوطء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر والثالثة حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سفلوا دخل بها الابن أم لا ولا تحرم حليلة الابن المتبنى على الأب المتبني هكذا في محيط السرخسي والرابعة نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأم وإن علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحا ووطئا كذا في الحاوي القدسي وتثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمها بمجرد العقد بل بالوطء هكذا في البحر الرائق وتثبت بالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنا كذا في فتاوى قاضي خان فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وإن علت وابنتها وإن سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا كذا في فتح القدير ولو وطئها فأفضاها لا تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق وكما تثبت هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا كذا في الملتقط قال أصحابنا الربيبة وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة وهكذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة فإن نظرت المرأة إلى ذكر الرجل أو لمسته بشهوة أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمت المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة ولا تثبت بالنظر إلى سائر الأعضاء إلا بشهوة ولا بمس سائر الأعضاء لا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل هكذا في الهداية وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الأخلاطي قالوا لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وإنما يقع النظر في الداخل إذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضي خان ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لأنه لم ير فرجها وإنما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح كذا في الخلاصة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في

فتاوى قاضي خان وإذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا إن كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وإن كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لأن نظره في هذه الصورة إلى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا كذا في فتح القدير أو نائما هكذا في معراج الدراية فلو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة كذا في فتح القدير ولو مس شعرها بشهوة إن مس ما اتصل برأسها تثبت وإن مس ما استرسل لا يثبت وأطلق